المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
يونيو ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إلتزامات صاحب البراءة وإنقضائها

على أحمد على أحمد عبيد

إلتزامات صاحب البراءة وإنقضائها

على أحمد على أحمد عبيد

أولا ــ تمهيد :ـ

بعد حصول صاحب الاختراع على شهادة براءة الإختراع وأصبحت تلك البراءة لها الحماية القانونية أصبح عليه فى المقابل بعض الإلتزامات حتى يتمتع بتلك الحماية، ومن ذلك المنطلق تطرق قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لعدد من الألتزامات على صاحب البراءة يجب عليه الألتزام بها وإلا أصبح سقوط البراءة وانقضائها جزاء عدم القيام بتلك الإلتزامات، ونتعرض لتلك الالتزامات وحالات إنقضاء البراءة فى هذا البحث.

ثانيا ــ مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكله هذه الدراسة حول الإلتزامات التى تقع على عاتق صاحب البراءة التى يجب عليه الألتزام بها من حيث ضرورة دفع الرسوم المستحقة على البراءة سنويا،وضرورة أستغلال الاختراع حتى يستفيد المجمتع من ذلك وإلا سقط ذلك الاختراع فى الدومين العام .

ونتعرض لأسباب أنقضاء براءة الإختراع حيث تطرقت الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية تريبس أحكاماً حول الأسباب التى تؤدى إلى إنقضاء براءات الأختراع،وجاء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ببعض نصوص المواد بأنقضاء براءة الإختراع فى حالات معينة، نتعرض لذلك بالتفصيل فى بحثنا .

ثالثا ــ أسئلة الدراسة وفرضياتها:

ما هى الألتزامات التى تقع على عاتق صاحب البراءة ويجب الألتزام بها
ما هى أسباب أنقضاء براءة الأختراع

رابعاــ أهمية الدراسة :

هناك العديد من الحقوق التى يكتسبها صاحب البراءة على أختراعه والأستفادة من تلك الحقوق بكافة صور الأستغلال، فإنه فى المقابل يقع على

عاتق صاحب البراءة عدة إلتزامات نص عليها القانون بحيث يجب على صاحب البراءة الالتزام بها وإلا أصبح سقوط البراءة وانقضائها جزاء عدم القيام بتلك الإلتزامات ، لذا نتطرق بالحديث عن التزامات صاحب البراءة وأسباب أنقضاء تلك البراءة .

خامسا ــ منهجية الدراسة :

لأجل الأجابة على أشكاليات الدراسة سوف نعتمد فى بحثنا على : المنهج التحليلى (الأستنباطى)

وذلك بالتطرق لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية وهو منهج بحثى ينتقل فيه التفكير من الحكم الكلى العام إلى الخاص وهو الطريق لتفسير القواعد العامة والكليه

سادسا ــ محتويات الدراسة :

سوف نناقش فى هذه الدراسة الألتزامات التى تقع على عاتق صاحب البراءة التى يجب عليه الألتزام بها وأسباب أنقضاء براءة الأختراع .

المطلب الأول
إلتزامات صاحب البراءة

تمهيد وتقسيم:

جاء ببعض نصوص قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بعض الالتزامات التى تقع على عاتق صاحب البراءة بحيث يجب عليه الالتزام بها، سوف نتطرق بالشرح التفصيلى لتلك النصوص واللائحة التنفيذية.

أولا: . الالتزام بدفع الرسوم المستحقة .

عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أو تجديدها يقع على عاتق صاحب البراءة دفع رسوم قررها القانون عن ذلك، يضاف إلى ذلك دفع رسوم سنوية عن ذات البراءة ولغاية أنتهاء مدة الحماية المقررة على البراءة، وتكون تلك الرسوم غير قابلة للرد.

ـ حيث تنص المادة (١١) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه على الأتى :.

(يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الأختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة أعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى أنتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنية عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنية بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يتستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .)

ـ وقضت محكمة القضاء الأدارى فى ذلك الصدد بأنه :.

(... قامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ طلبت في ختامها الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات والمعارضات الصادر في طلب البراءة رقم ١٠٤٧لسنة٢٠١٣ باعتبار الطلب كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها السير في إجراءات تسجيل طلب البراءة وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وذكرت شرحا لدعواها أنها من الشركات المصنعة للمستحضرات الدوائية وأنها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ تقدمت بالطلب رقم ١٠٤٧لسنة٢٠١٣ إلي مكتب براءات الاختراع للحصول على براءة اختراع تحت مسمي (دواء كعلاج كميائى مضاد للأورام) وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ قامت الشركة باستكمال سداد الرسوم للبراءة وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ صدر قرار لجنة التظلمات باعتبار الطلب كأن لم يكن وفقا للمادة (١١) من القانون رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ بالرغم من قيام الشركة من سداد هذه الرسوم ولما كان ذلك مخالفا للواقع والقانون الأمر الذي حدا بها إلي إقامة دعواها الماثلة وقد اختتمت صحيفة دعواها بالطلبات سالفة الذكر.

.. ومن حيث انه وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن الشركة المدعية تقدمت لمكتب براءات الاختراع بالطلب رقم ١٠٤٧لسنة٢٠١٣ للحصول على براءة اختراع ومسمي الاختراع (جسيمات بحجم النانو محملة بعقار علاجي كيميائي مضاد للأورام) إلا أنها لم تصحب طلبها بسداد الرسوم المقررة وفقا لنص المادة (١١) من القانون رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ والمشار إليها فأصدر مكتب

براءات الاختراع باعتبار الطلب كأن لم يكن وتم إخطار الشركة بذلك فتظلمت من ذلك القرار أمام لجنة التظلمات بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ إلا أن اللجنة قررت قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد القرار المتظلم به وإذ خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل على قيام الشركة المدعية بسداد رسوم الفحص المشار إليها بالمادة (١١) المشار إليها سلفا من ثم يكون القرار الطعين قد صدر صحيحا مبرءا من أي عيب وقائم على السبب المبرر له قانونا الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الدعوى)([1]).

ـ وجاء بالمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه :.

(يستحق على البراءة رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة حمايتها وفقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ أستحقاقها بثلاثين يوماً، وفى حالة الأمتناع عن السداد فى تاريخ الأستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الأستحقاق ، وفى حالة الأمتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الأستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الأختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها فى الملك العام.

ويكون الأخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب)

. وتنص المادة (٣٥) من ذات اللائحة فى ذلك الشأن على أنه :.

(يخفض الرسم السنوى ليصير (١٠ %) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على أختلاف درجاتها ، ويخفض إلى

[1]) حكم محكمة القضاء الأدارى فى الدعوى رقم ٦٤٠٩٢ لسنة ٧١ ق، حكم جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩ ، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية

النصف بالنسبة للأفراد أو المنشأت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة)

ـ وضحت المادة (١١) من قانون الملكية الفكرية القواعد الأساسية لتحديد رسوم التقدم بطلب البراءة والرسم السنوى لتجديدها وأحالت للائحة التنفيذية لذلك القانون المبالغ المحددة لتقديم طلب البراءة بحيث لا تزيد عن ألفى جنية عند تقديم الطلب ، وكذلك لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى حتى أنتهاء مدة الحماية المقررة بالعشرون سنة ، وجاء بالبند ثالثا من تلك المادة بتخفيض الرسوم المقررة والأعفاء منها وأحال ذلك الأمر للائحة التنفيذية ، وبمطالعة اللائحة التنفيذية بنصيها (٣٤ ، ٣٥) حدد حالات تخفيض الرسوم المقرر والفئات المحدد لها بحيث قررت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية بتخفيض الرسم السنوى ليصبح ١٠٪ من قيمة التجديد السنوى لبراءة الأختراع بالنسبة للطلبة بالمؤسسات التعليمية المختلفة، ويخفض للنصف بالنسبة للأفراد أو المنشأت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

ونصت أيضا اللائحة التنفيذية بإعفاء الطلبة فى المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها ومراحلها التعليمية من الرسوم المقررة لطلب الحصول على براءة أختراع عند تقديم طلب الحصول على براءة الأختراع .

ويلاحظ أن الرسوم المقررة للتقدم بطلب الحصول على البراءة ، أن هذه الرسوم لا ترد فى حالة رفض طلب البراءة لأى سبب من الأسباب من قبل لجنة فحص الطلبات بمكتب البراءات .

ـ ولنا رأى فى ما جاء بنص المادة (١١) سالفة الذكر بحيث يُحمد المشرع المصرى على ذلك من حيث إعفاء الطلبة بجميع المراحل التعليمية المختلفة بكافة المؤسسات التعليمية من الرسوم المقررة لطلب الحصول على البراءة ، وكذلك تخفيض لنسبة ١٠٪ من الرسوم المقررة لتجديد البراءة سنويا ، لما يمثل ذلك الأمر من تشجيع للمؤسسات التعليمية المختلفة فى مصر على أختلاف درجاتها ومراحلها التعليمية بداية من المرحلة الأبتدائية حتى الجامعية وما بعد الجامعية، تشجيعاً للحصول على براءات أختراع ولما توليه الدولة بكافة

مؤسساتها من رعاية وأهتمام بالتقدم العلمى والتكنولوجى فى كافة المجالات العلمية بما يعود بالنفع على الأقتصاد القومى.

ـ ولنا رأى أيضا فى ذلك الأمر بحيث يجب على الدولة أن تتولى رعاية أكثر من ذلك،بحيث تتبنى الدولة الأختراعات المقدمة من طلاب العلم بمختلف مراحلهم وتقوم بتسويقها والأشراف عليها بما يعود بالنفع على الأقتصاد القومى.

ـ ولنا رأى أخير فى ذلك الصدد حيث بمطالعة الفقرة الأخيرة من نص المادة (١١) جاء فيها بتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يتسعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص ، حيث لم يتطرق المشرع سواء بنص تلك المادة أو باللائحة التنفيذية بالمادة (٣٤ ، ٣٥) بإعفاء أو تخفيض لأتعاب الخبراء فى حالة الأستعانة بهم ومصروفات الفحص بالنسبة للأختراعات المقدمة من الطلبة فى المراحل التعليمية بالمؤسسات التعليمية المختلفة، كما فعل بالنسبة لأعفائهم من الرسوم المقررة عند التقدم بطلب الحصول على البراءة، وكذلك بالتخفيض بنسبة ١٠٪ السنوية بالنسبة لتجديد البراءة السنوى، فيجب هنا أن يشمل الأعفاء من أتعاب الخبراء أو على الأقل تخفيض بنسبة ١٠٪، كما قررها المشرع ببداية نص المادة (١١) لطلاب العلم بالاعفاء من رسوم التقدم بطلب البراءة والتخفيض فى حالة التجديد السنوى بنسبة ١٠٪ .

ثانيا: . الألتزام بإستغلال براءة الإختراع .

إذا كانت هناك حقوقاً لمالك براءة الأختراع بمجرد منحه البراءة ، بيد أنه ملتزم بإستغلال أختراعه حتى يستفيد المجتمع من مزاياه ، وذلك لقاء منحه حق إحتكار إستغلال هذه البراءة مدة زمنية محددة قانوناً ، وبعد إنقضائها يسقط حق الاختراع ليصبح مالاً مباحاً يحق معه لأى شخص إستغلاله دون موافقة صاحب براءة الإختراع([1]) . وحتى يتمكن المجتمع من الأستفادة من مزايا الإختراع الذى توصل إليه المخترع لابد من مالك البراءة القيام بإستغلال الإختراع

[1]) د/جمال أبو الفتوح، براءات إختراعات العمال،(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ،ط ٢٠٠٨، ص ١٣١

بنفسه أو عن طريق الغير بأى صورة من صور الأستغلال المشروع والتى نصت عليها التشريعات المختلفة والتى جاءت بمختلف الأتفاقيات الدولية .

والمقصود بإستغلال الإختراع : هو تصنيع المنتجات محل البراءة بطريقة كافية لسد حاجات السوق على إقليم الدولة المصدرة للبراءة،وعليه فإن الأستغلال لا يتحقق إلا بتوافر عدة شروط أهمها([1]) .

١. أن ينصب الأستغلال على موضوع البراءة:

يجب أن يكون الأستغلال على موضوع البراءة، ويجب تحديد محل الأستغلال على الوصف الكامل للأختراع الذى يتضمن طلب الحصول على البراءة ومن الضرورى التطابق الكامل بين الأستغلال الذى يباشره مالك البراءة،وبين الأختراع الموضوع فى الطلبات التى صدرت على أساسها البراءة، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يشكل بعض الصعوبات فى حالة الاستغلال الجزئى للأختراع سواء بالنسبة للأختراعات التى تتعدد تطبيقاتها، بحيث يقتصر الأستغلال على بعض التطبيقات دون الأخرى،أو بالنسبة للأختراعات التى تتعدد طرق أستغلالها، ويكتفى صاحب البراءة بإستغلال طريقة واحدة من هذه الطرق.

٢. كفاية الأستغلال :

لم تقدم التشريعات على فرض التزام باستغلال فحسب ، بل الزمت المالك بأستغلال أختراعه بالكمية التى تكفى لإشباع الطلب ، وفيما يخص تحديد المقصود بالكفاية ، فلقد أختلفت التشريعات حول تحديده فنصت بعض التشريعات على أن الكفاية لفظ يشمل الأستغلال الوافى لسد حاجة السوق الوطنية وسوق التصدير ، بينما نصت تشريعات أخرى بأن الكفاية لفظ أطلق لسد السوق الوطنية كأساس كالتشريع المصرى .

٣. جدية الاستغلال:

لقد اشترط المشرع أن يكون الأستغلال كافياً لسد حاجات السوق ، وعليه فتدخل هذا الأخير لضمان أن تكون هذه الكفاية جدية ، المعيار الذى يحدد

[1]) د/ تركى محمود، براءة أختراع العامل وتنظيمها القانونى فى القانون الوضعى، دار علام للأصدارات القانونية، ط ٢٠١٩ ص ٢٣٠ ومابعدها

جدية الأستغلال هو الأسعار التى يحددها المالك لمواجهة طلب المستهلك ، فإذا كان السعر أو المقابل يدخل فى طاقة وقدرة صاحب الطلب يعتبر أستغلالا جدياً أما إذا كان لا يدخل فى طاقته يعتبر الأستغلال صورياً أى عدم كفاية ذلك الأستغلال ويستوجب مواجهة صاحبه بمنح الترخيص الإجبارى .

٤. مكان الأستغلال :

أن يكون الأستغلال فى الدولة المانحة للبراءة وهذا أصل عام فى كافة التشريعات فالهدف من منح البراءة هو إلزام المالك بأستغلالها لكى يستفيد مجتمع الدولة المانحة من ذلك الإختراع .

ـ وهناك عدة أراء ظهرت حول تبرير التكييف القانونى لالتزام مالك البراءة بالاستغلال

الرأى الأول : تأسيس الألتزام بالاستغلال على نظرية التعسف فى أستعمال الحق .

تقوم هذه النظرية على أن الأساس الذى يقوم عليه هذا الألتزام،هو نظرية التعسف فى أستعمال الحق، فالتزام صاحب البراءة باستغلال أختراعه إنما هو تطبيق خاص لنظرية التعسف فى أستعمال الحق ويعتبر صاحب البراءة متعسفاً فى أستعمال حقه (حق أحتكار أستغلال) فى حالة عدم قيامه بالاستغلال أو عدم كفاية أستغلاله.

الرأى الثانى : تأسيس الالتزام بالاستغلال على نظرية العقد الاجتماعى .

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التى تبرر العلاقة بين المخترع والجماعة، بأعتبار أن أساس هذا الألتزام هو عقد بين المخترع والجماعة، إذ يطلب من الجماعة حماية أختراعه فى صورة طلب البراءة فى مقابل إفشاء لسر أختراعه للجماعة، أهمها تعهد بالتزام باستغلال الاختراع مقابل منحه لهذه الحماية، وعليه يتولد التزامات متبادلة بين الطرفين([1]).

[1])خليل جلال أحمد ، النظام القانونى لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،جامعة الكويت، ١٩٨٣،ص٣٤٣ ٣٤٤.

الرأى الثالث : تأسيس الألتزام بالاستغلال على الظروف التى صاحبت نشأة حماية الأختراعات.

يرى أصحاب هذا الرأى أن أساس الالتزام بالاستغلال ، يعود إلى الظروف التاريخية التى صاحبت نشأة نظام حماية الأختراعات ، وذلك مع بداية تطور النظام الرأسمالى الذى يهدف إلى زيادة الأنتاج والتوسع القائم على المنافسة الحرة ، ونتيجة ذلك فقد فرضت التشريعات التزاماً على عاتق صاحب البراءة بأستغلال الأختراع ، خاصة على أصحاب البراءة الأجانب خشية من أمتناعهم عن الأستغلال والأكتفاء بأستيراد المنتجات محل البراءة والذى سيؤدى إلى أحتكار بدون مقابل ، فالخوف من السيطرة الأجنبية والرغبة فى تطوير الاقتصاد الوطنى هو الهدف من وراء فرض الألتزام بالاستغلال.

الرأى الرابع : تأسيس الالتزام بالاستغلال على مساهمة الجماعة .

يرى أصحاب هذا الرأى أن الالتزام بالاستغلال مرتبط بعلاقة المخترع بالجماعة ومساهمة هذه الأخيرة فى الأنجاز الذى توصل إليه المخترع ، فالمخترع توصل إلى إمكانية أختراع عن طريق الأفادة من المعارف الانسانية والتراكمات العلمية ، فالاختراع وليد الوسط الذى نشأ فيه المخترع ([1]).

- ويحدث أحيانا فى الواقع العملى أن يقوم صاحب البراءة فعلاً بإستغلال إختراعه ولكن فى حدود طاقاته وإمكانياته المادية مما يترتب عليه عدم إمكان إستغلال الإختراع كافياً بحاجات البلاد وإقتصاد الدولة ، أو يحدث أن يتوقف صاحب الإختراع عن الإستمرار فى إستغلاله فى فترة معينة أو بصفة نهائية، ففى مثل هذه الحالات تقتضى العدالة أن تتدخل الدولة لتنظيم إستغلال هذا الأختراع من غير مالكه بمنح ترخيص إجبارى بالإستغلال.

والواقع أن تدخل الدولة لمنح ترخيص إجبارى للغير بإستغلال الإختراعات التى يمتنع أو يعجز أصحابها عن إستغلالها فعلاً ،أمر تقره معظم التشريعات

[1]) عصام مالك ، الترخيص الإجبارى لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩ ، ص ١٦

الحديثة والإتفاقيات الدولية. وذلك بما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأيضا نصت عليه المادة ٣١ من أتفاقية التربس.

المطلب الثانى
إنقضاء براءة الإختراع

تمهيد وتقسيم :

وضعت قوانين براءات الإختراع ، والاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية تريبس أحكاماً حول الأسباب التى تؤدى إلى إنقضاء براءات الإختراع ،وجاء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ببعض نصوص المواد بأنقضاء براءة الإختراع فى حالات معينة حيث تنقضى هذه البراءات فى الأحوال الآتيه :.

أولا : إنتهاء مدة الحماية المنصوص عليها قانوناً.

يتمتع المخترع بحماية القانون من بداية تقديم طلب الحصول على البراءة، وتمتد الحماية لحين إنقضاء المدة القانونية للحماية، أى بإنتهاء مدة البراءة، وبذلك يكون إنتهاء مدة البراءة مقرون بإنتهاء مدة الحماية التى يقررها القانون لها، وترتيبا على ذلك فإنه بإنتهاء هذه المدة القانونية تنتهى الحقوق الأستئثارية للمخترع وتسقط البراءة فى الملك العام بحيث يكون للكافة الأفادة من هذا الأختراع دون الألتجاء إلى صاحب الإختراع أو الوقوع تحت طائلة القانون. بمعنى أن إنتهاء المدة يجعل إستخدام الإختراع بأية طريقة مشروعة أمراً مباحا للكافه ([1]).

حددت اتفاقية التريبس الحد الأدنى من مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع، وقررت أن لا يجوز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تبدأ اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، ولم تمييز اتفاقية

[1]) د/ تركى محمود ، براءة أختراع العامل، المرجع السابق ، ص٢٣٤

التريبس بين أنواع الاختراعات فيما يتعلق بتمتعها بمدة الحماية المقررة، ومن ثم تتمتع كافة الاختراعات بالحماية لمدة عشرون عاماً على الأقل دون تمييز فيما بينها على أساس المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع أو على أى أساس آخر .

حيث جاء نص المادة (٣٣) من اتفاقية التريبس على أنه :

(لا يجوز ان تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب إعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة)

ويتبين هنا أن حكم هذه المادة أوجب على الدول الأعضاء الاعتداد بتاريخ طلب الحصول على البراءة لتحديد بداية مدة الحماية، كما أنه أوجب أن لا تقل مدة الحماية عن عشرين سنة، مما يؤدى إلى التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء من بعضها بعضاً، وإلى تضاؤل الاختلافات فيما بينها. إلا أن هذا الحكم لا يعنى توحيد مدة الحماية المنصوص عليها بين تشريعات الدول الأعضاء، لأن المدة فى حكم هذه المادة من الاتفاقية تمثل الحد الأدنى لمدة الحماية، ومن ثم فإنه لا مانع لدى الدول الأعضاء من تحديد مدة الحماية للبراءة تتجاوز العشرين عاماً([1]).

ونصت على سقوط البراءة فى الملك العام بإنتهاء مدة حمايتها المادة (٢٦ /١) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

(تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الأتية :

١. إنقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة (٩) من هذا القانون)

ـ وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أنه :. (مدة حماية براءة الأختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية .)

[1])حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ ، ص٢٤٣

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فقد ذهبت إلى ذات الأتجاه بحيث لا تقل مدة الحماية عن عشرون سنة، حيث نص نظام براءات الاختراع السعودى على أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب وذلك بنص المادة (١٩/أ) من نظام براءات الاختراع السعودى والتى تنص على (مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب)

وقد تبنى قانون براءات الاختراع الجزائرى نفس المدة حيث نص فى المادة (٩) من قانون براءات الاختراع الجزائرى على (مدة براءة الاختراع هى عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به)

وجاءت أيضا المادة (١٣) من قانون براءا الاختراع العراقى والتى تنص على (لا تنتهى مدة بقاء البراءة قبل مضى عشرون سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون)

ـ وجديرا بالذكر أن مدة الحماية المقررة فى القانون وهى العشرون عاما ، غير قابلة للتجديد، وبالتالى بإنقضاء مدة الحماية يصبح الإختراع مباحا للجميع ويحق للغير أستغلاله دون إستئذان مالك البراءة ولا يحق لصاحبها اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض .

ثانيا : تنازل صاحب البراءة عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .

يعد تنازل صاحب براءة الاختراع عن اختراعه من أسباب انقضاء براءة الاختراع، وزوال جميع ما يترتب عليها من حقوق، ويقصد بالتنازل هنا "ترك البراءة" والذى يستفاد من واقع الحال، كأن يترك صاحب البراءة الغير يستفيد من اختراعه، ويباشر استغلاله دون ترخيص أو إذن بذلك، أو أن يستغل الغير الاختراع على مرأى من صاحب البراءة ولم يعترض الأخير ولم يتخذ أى إجراء لدفع هذا الاعتداء، فضلا عما يستفاد من الأدلة والقرائن الأخرى، كعدم استغلال

صاحب الاختراع اختراعه أو عدم التصرف به بأى سبب من أسباب انتقال الملكية، وفى كل هذه الأحوال يعد صاحب البراءة متنازلاً عنها([1]).

وجاء نص المادة (٢/٢٦) من قانون الملكية الفكرية على أنه :. (تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الأختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الأتية :

٢. تنازل صاحب براءة الإختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير)

ووفقا لما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) سالفة الذكر يعتبر تنازل صاحب البراءة عن إختراعه من أسباب إنقضاء البراءة وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها .

ويجب عدم الخلط بين تنازل صاحب البراءة عن إختراعه المستفاد من تركه له وبين المتنازل عن الإختراع للغير بمقابل أو بدون مقابل .ففى الحالة الأولى يعتبر التنازل تركاً للبراءة وتنازلاً عن الحقوق المترتبة عليها للمجتمع بأسره. فلا يتمتع بإحتكار الإستغلال أو التصرف أحد من الأشخاص سواء صاحب البراءة أو غيره ، فالبراءة تصبح من الأموال المباحة، للجميع حق إستغلالها . أما التنازل فى الحالة الثانية والذى تناولته المادة (١/٢١) من القانون بقولها" يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها ، بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها " ، فلا يترتب عليها إنقضاء البراءة أو الحقوق المترتبة عليها إلا فيما يتعلق بشخص المتنازل فقط ، ويتلقى المتنازل إليه بالبراءة هذه الحقوق فيحتكر إستغلال الإختراع وله حق التصرف

[1])نادية معوض، مبادئ القانون التجارى طبقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٣٨٢ ، د/حمدالله محمد حمدالله، الوجيز فى حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية،القاهرة ط١٩٩٧،ص٥٠

فيه دون غيره من الأشخاص ، وبالتالى فهذه الحالة الأخيرة من التنازل ليست من أسباب أنقضاء البراءة ([1]).

ثالثا: صدور حكم بات ببطلان براءة الإختراع .

لا يعنى صدور قرار براءة الاختراع من الجهة التى خولها القانون حق إصدارها بالضرورة أنها صدرت صحيحة، فقد يرافق عملية إصدارها عيب تخلف أحد الشروط الشكلية منها أو الشروط الموضوعية، والتى تكون لازمة لصحتها، وبالتالى فإنه لا يوجد سبب لاستمرار تأمين الحماية لهذا الاختراع، وبالتالى فإنه يثبت الحق لصاحب المصلحة فى طلب الحكم ببطلان براءة الاختراع بناء على ذلك، وهذا الحق يكون فى الغالب عن طريق رفع دعوى طلب إبطال براءة الاختراع أمام المحكمة المختصة بذلك([2]).

ويمكن تعريف دعوى بطلان براءة الاختراع بأنها: (الآلية القانونية التى يتم من خلالها مراقبة توفر شروطاً منح براءة الاختراع وفق الأسباب التى تبررها)

أن الحكمة من وراء فتح باب الطعن على البراءة بالإبطال، تكمن فى الحق الاستئثارى الممنوح باستغلالها،لأنه قد تكون البراءة قد صدرت معيبة، مما يترتب عليه أن يتمتع صاحب البراءة باحتكار اقتصادى من غير وجه حق، مما يؤثر فى حقوق الغير، ولهذا تعين فتح باب الطعن على البراءة بالإبطال حماية للغير، وحماية للمنافسة المشروعة([3]).

حيث تنص المادة (٣/٢٦) من قانون الملكية الفكرية على أنه:

(تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الأختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الأتية :

٣. صدور حكم بات ببطلان براءة الأختراع)

[1]) د/سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ،ط ٢٠١٦ص ٣٤٥

[2])معن عودة عبدالسكارنه،الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع"دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس٢٠١٦ ،ص ٢١٣، ٢١٤

[3])فاطمة كامل محمد، النظام القانونى لبطلان براءات الاختراع فى القانون المصرى "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه، المعهد القومى للملكية الفكرية،جامعة حلوان٢٠٢١ ،ص١٠٨

. وتنص المادة (٢٨ /٢) من ذات القانون على أنه (كما يجوز لمكتب براءات الأختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢،٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به)

ـ ولنا تعليق فى ذلك الشأن على ما جاء بنص المادة (٢/٢٨) من قانون الملكية الفكرية ، حيث جاء بها " لمكتب براءات الأختراع .....أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢،٣) من هذا القانون"

حيث المسئول عن أصدار براءات الأختراع والموافقة عليها بعد مراجعة جميع المستندات والأوراق المطلوبة وجميع الأجراءات المنصوص عليها بقانون الملكية الفكرية للموافقة على طلب براءة الإختراع المقدم من المخترع هو مكتب براءات الإختراع ، فكيف يكون هو وحده صاحب الحق فى الموافقة على طلب براءة الإختراع وفى ذات الوقت له الحق بطلب إبطال البراءة من المحكمة المختصة وفقا لما جاء بنص المادة ٢/٢٨ ، فكان من الأجدى لمكتب براءة الإختراع عدم الموافقة على طلب البراءة والتأكد من سلامة الأختراع المقدم من المخترع وعدم مخالفته لصريح نص المادة (٢، ٣) من قانون الملكية الفكرية سالف الذكر ، قبل الشروع فى الموافقة على الإختراع المقدم من المخترع .

ـ ويتم التأشير بسجل البراءات بمكتب براءات الإختراع بما يفيد البطلان ، ويكون لهذا التأشير أثر رجعى لتاريخ التأشير بمنح البراءة ، ويتم نشر إلغاء البراءة فى صحيفة البراءات ، وبالتالى يصبح هذا الإختراع مالاً مباحا يحق للغير أن يستغله بدون مقابل .

رابعا: الأمتناع عن سداد الرسوم المقررة فى المواعيد المحددة .

تسقط البراءة فى الملك العام إذا لم يسدد صاحب البراءة الرسوم المستحقة على البراءة سنويا، وأشترط المشرع المصرع على مكتب البراءة إخطار صاحب البراءة بدفع الرسم المقررة وفقا للإجراءات التى تنص عليها المادة (٣٤

) من اللائحة التنفيذية من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفى حالة عدم السداد، فإن البراءة تسقط دون حاجة إلى صدور حكم بذلك، ويصدر المكتب قراراً بإلغاء البراءة، ويقيد فى سجل براءة الاختراع، وينشر فى الجريدة المختصة لمكتب براءة الاختراع.

وجاء ذلك بنص المادة (٤/٢٦) من قانون الملكية الفكرية على أنه :.
(تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الأختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الأتيه:

٤. الامتناع لمدة سنة من تاريخ الأستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)

أن على صاحب البراءة دفع الرسوم القانونية المستحقة عنها سواء عند تقديم طلب الحصول على البراءة أو تجديدها أو حتى فى بداية كل سنة ، فإن عدم دفع هذه الرسوم المستحقة وفى المواعيد المقررة لها قانوناً يترتب عليه إنقضاء البراءة نهائياً وسقوط جميع الحقوق المخولة لصاحبها، وأنقضاء البراءة فى هذه الحالة يكون نتيجة إفصاح مالكها ضمنياً على عدم رغبته بالاستمرار فى تملك البراءة إذ لو أنه حرص على أستمرار هذه الملكية فإنه سيسارع إلى دفع الرسوم السنوية عنها دون تأخير([1]).

على أن يسرى أثر إلغاء البراءة على المستقبل فحسب، دون أن ينسحب أثره على الماضى،لأن إلغاء البراءة هو من قبيل السقوط، وتبقى لبراءة الاختراع آثارها القانونية صحيحة من تاريخ إيداع الطلب إلى تاريخ إلغائها، وأساس هذا الانقضاء أن المشرع يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس أن المخترع ترك اختراعه وأعرض عنه، لذلك يسقط الاختراع فى حظيرة الاموال العامة ويكون لكل شخص أن يستغله([2]).

[1]) د/ تركى محمود، براءة أختراع العامل، مرجع سابق، ص ٢٤٠ـ٢٤١
[2])نعيم أحمد نعيم شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع فى ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مقارنة بالفقه الأسلامى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،ط٢٠١٠،ص٣٨٣

خامسا:. عدم إستغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى .

ونصت فى ذلك الشأن المادة (٢٦/٥) على أنه :

(تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الأختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الأتيه: ٥. عدم إستغلال الأختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الإختراع .)

ويقصد بالإستغلال أيه طريقة تؤدى إلى توفير المنتجات أو الطريقة محل الحماية القانونية لأحتياجات المجتمع المصرى فقط. بمعنى أنه لا يشترط أن يكفى إستغلال البراءة إحتياجات التصدير لتوفير إحتياجات مجتمعات أو دول غير مصر. والواقع أن عدم إستغلال الإختراع محل البراءة خلال مدة السنتين من قبل المرخص له ترخيصاً إجبارياً، تعد مدة كافية لتقرير جزاء السقوط فى الملك العام حيث أن من الشروط الأساسية لمنح الترخيص الإجبارى أن يكون طالب الترخيص الإجبارى أو من يصدر لصالحه قادراً على إستغلال الإختراع بصفة جدية فى مصر([1]).

وأن يتقدم بذلك الطلب أصحاب المصلحة إلى مكتب براءات الإختراع، ومقتضى ذلك أن مكتب البراءات لا يملك إسقاط البراءة لهذا السبب من تلقاء ذاته بل بناء على طلب كل ذى شأن، ويترتب على تقديم الطلب إلى مكتب البراءات التزام هذا الأخير بإسقاط البراءة طالما تحققت شروط الفقرة الخامسة من المادة (٢٦) من القانون، حيث لم يشر النص إلى حرية مكتب البراءات فى إلغاء البراءة من عدمة.

سادسا: تعسف صاحب براءة الإختراع فى إستعمال حقوقه .

ونصت المادة (٢٦/٦) من القانون على ذلك الشأن بأنه : (تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الأختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال

[1]) سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ،مرجع سابق ص ٣٤٩.ومابعدها

الأتيه: ٦ . تعسف صاحب براءة الإختراع فى إستعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف .)

. إذا توافرت إحدى صور تعسف صاحب البراءة فى أستعمال حقوقه على هذه البراءة، ولم يتم أستصدار ترخيص إجبارى بشأن هذه البراءة، أو فى الحالات التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لتدارك ذلك التعسف، فإذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو غير تنافسى، فإن البراءة تنقضى ويعد من قبيل ذلك :

١. المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار بيعها وشروطه

٢. عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفه

٣. وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين الإنتاجية وبين إحتياجات السوق

٤. القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقا للضوابط القانونية المقررة

٥. أستعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا ([1]).

وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض، وعلى الرغم من أن صياغة النص لا تشترط لسقوط البراءة فى الملك العام صدور قرار من مكتب البراءات أو تعليق ذلك على تقديم طلب من ذوى الشأن، إلا أن تطبيق هذه الحالة يفترض مسبقاً توافر شرط عدم تدارك الترخيص الإجبارى لمعالجة تعسف صاحب البراءة ، حيث يجب أن يثبت ذلك فعلاً الأمر الذى يقتضى تقديم إستمرار تعسف صاحب البراءة وعدم كفاية الترخيص الإجبارى لمعالجة آثار هذا التعسف ويتم ذلك بطلب من ذوى الشأن ومكتب

[1]) تركى محمود، براءة أختراع العامل ، مرجع سابق ، ص٢٤٦وما بعدها

البراءات ، خاصة وأن جزاء سقوط البراءة فى الملك العام له أثر خطير على حقوق صاحب البراءة .

الخاتمة :

وأدراكا منا أن خاتمة الدراسة ليس ترديدا لما حوته من تقسيمات وموضوعات أثيرت داخلها ، ولكنها عرض لما تم التوصل إليه نتائج وأقتراحات ، فقد توصلنا للعديد من النتائج والأقتراحات يمكن إيجازها فيما يلى:

النتائج :

تبين لنا مما تقدم من ضرورة وجود التزامات على صاحب البراءة بإعتبارها ليست حق مطلق لصاحبها فيجب عليه التزامات وفقا لما نص عليه قانون الملكية الفكرية وتلك الالتزامات فى حالة الأخلال بها تنقضى براءة الأختراع وتسقط فى الدومين العام

التوصيات :

ـ تعديل نص المادة (١١) من قانون الملكية الفكرية بحيث يتم أعفاء تام من رسوم التجديد السنوى لبراءة الأختراع للطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على أختلاف درجاتها وكذلك الأعفاء من أتعاب الخبراء، وذلك بأعتبارهم براعم المجتمع والفكر الناضج له وتشجيع روح الأبتكار والإختراع لديهم .

قائمة المراجع

١) الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية

٢) تركى محمود مصطفى القاضى ،براءة أختراع العامل وتنظيمها القانونى فى القانون الوضعى ، دار علام للأصدارات القانونية ،ط ٢٠١٩

[٣]) جمال أبو الفتوح . براءات إختراعات العمال، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، ط ٢٠٠٨

٤)حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٩٩

٥) حمدالله محمد حمدالله،الوجيز فى حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية. القاهرة ط١٩٩٧.

٦)خليل جلال أحمد، النظام القانونى لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،جامعة الكويت، ١٩٨٣

٧) سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ،ط ٢٠١٦ .

٨) عصام مالك ، الترخيص الاجبارى لاستغلال براءة الاختراع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩

٩)نادية معوض، مبادئ القانون التجارى طبقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، ٢٠٠١

١٠) نعيم أحمد نعيم شـــنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع فى ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مقارنة بالفقه الأســـلامى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١٠

ثانيا :الرسائل

١) فاطمة كامل محمد، النظام القانونى لبطلان براءات الاختراع فى القانون المصرى "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه، المعهد القومى للملكية الفكرية،جامعة حلوان ٢٠٢١
٢)معن عودة عبدالسكارنه،الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع"دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس٢٠١٦

ثالثا: الاتفاقيات الدولية والقوانين

١ــــ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤

٢ـ قانون الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٣ـ قانون براءات الاختراع الجزائرى رقم (٠٣ ـ ٠٧) لسنة ٢٠٠٣

٤. قانون براءات الاختراع السعودى رقم (م/٢٧) لسنة ٢٠٠٥

٥. قانون براءات الاختراع العراقى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .